Public Services

الميثاق الإفريقي
لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة

الميثاق الأفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي،

إذ تعيد تأكيد التزامها السياسي بتقوية القدرة المهنية وأخلاقيات الخدمة العامة في إفريقيا؛

وإذ تعقد العزم على تعزيز قيم ومبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والحق في التنمية؛

ونظرا إلى صلاحيات الإدارة المتمثلة في حماية القيم الأساسية للخدمة العامة وتعزيز الثقافة الإدارية القائمة على احترام حقوق المستخدم؛

وإذ تعرب عن التزامها بتعزيز القيم والمبادئ التي تحكم تنظيم الخدمة العامة والإدارة العامة؛

وإذ تعي ضرورة الحفاظ على شرعية الخدمة العامة وتكييف الخدمات العامة الإفريقية مع الاحتياجات المستجدة في القارة؛

وإذ تعيد تأكيد حرصها الجماعي على السعي دون كلل إلى تحديث وتحسين وترسيخ قيم الحكم الجديدة في إطار الخدمة العامة؛

وإذ تسترشد برغبتها المشتركة في تقوية وتعضيد الخدمة العامة بغية تعزيز التكامل والتنمية المستدامة في القارة؛

وإذ تعرب أيضا عن التزامها بتعزيز إدارة تؤدي مهامها في أفضل ظروف الإنصاف والكفاءة؛

وإذ تعرب عن حرصها على ضمان التطبيق الفعال للميثاق مع الأخذ في الاعتبار الظروف المتميزة للدول الأعضاء؛

وإذ تستحضر مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/DEC.243(VIII) .

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

التعريفات والأهداف والمبادئ

المادة 1: التعريفات

لغرض هذا الميثاق، وما لم يتم النص على خلاف ذلك:

تعني عبارة "**الاتحاد الإفريقي**" الاتحاد الإفريقي؛

تعني كلمة "**أخلاقيات الخدمة العامة**" الأخلاق التي يسترشد بها سلوك أعوان الخدمة العامة وتدابيرها؛

تعني عبارة "**إدارة عامة**" أي مؤسسة أو منظمة على مستوى قاري، إقليمي، وطني و محلي تطبق سياسات عامة أو تقوم بمهام خدمة عامة؛

تعني عبارة "**الخدمة العامة**" أي خدمة أو نشاط متعلق بالمصلحة العامة يتم القيام بها تحت سلطة الإدارة؛

تعني عبارة "**الدول الأعضاء**" الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي؛

تعني عبارة "**الدولة الطرف**" أي دولة عضو في الاتحاد الإفريقي صدّقت على هذا الميثاق أو انضمت إليه وقامت بإيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي؛

تعني عبارة "**عون الخدمة العامة**" أي عامل أو مستخدم لدى الدولة أو أي من مؤسساتها، بما في ذلك أولئك الذين يتم اختيارهم أو تعيينهم أو انتخابهم للقيام بأنشطة نيابة عن الدولة على جميع مستويات هياكلها،

تعني كلمة "**القانون**" القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي؛

تعني كلمة "**المؤتمر**" مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي؛

تعني عبارة "**مؤتمر الدول الأطراف**" الدول الأعضاء الذين قاموا بالتصديق على هذا الميثاق.

تعني عبارة "**المجلس التنفيذي**" مجلس وزراء الاتحاد الإفريقي؛

يعني مختصر "**المجموعات الاقتصادية الإقليمية** " المجموعات الاقتصادية الإقليمية للاتحاد الأفريقي؛

تعني كلمة "**المستخدِم**" أي شخص قانوني أو طبيعي يطلب خدمة عامة؛

تعني كلمة "**المفوضية**" مفوضية الاتحاد الإفريقي؛

تعني كلمة "**الميثاق**" الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة.

المادة 2
الأهـــــداف

يهدف هذا الميثاق إلى ما يلي:

1. تعزيز المبادئ والقيم المضمنة في هذا الميثاق.
2. ضمان توفير خدمات ذات نوعية ومبتكرة تلبي احتياجات جميع المستخدمين.
3. تشجيع جهود الدول الأعضاء في تحديث الإدارة العامة وتعزيز القدرات من أجل تطوير الخدمة العامة.
4. تشجيع المواطنين ومستخدمي الخدمة العامة على المشاركة النشطة والفعالة في الإجراءات الإدارية.
5. تعزيز القيم الأخلاقية المتأصلة في أعوان الخدمة العامة بهدف ضمان الشفافية في توفير الخدمة العامة.
6. تحسين ظروف عمل أعوان الخدمة العامة وضمان حماية حقوقهم.
7. تشجيع مواءمة السياسات والإجراءات المتعلقة بالخدمة العامة والإدارة العامة فيما بين الدول الأعضاء بغية تعزيز التكامل الإقليمي والقاري.

8. تعزيز المساواة بين الجنسين وكذلك المساواة في الخدمة العامة وفي الإدارة العامة.
9. تطوير التعاون بين الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمجتمع الدولي لتحسين الخدمة العامة والإدارة العامة.
10. تشجيع تبادل التجارب وأفضل الممارسات قصد إنشاء قاعدة معرفية بين الدول الأعضاء.

المادة 3

المبـــادئ

تتفق الدول الأعضاء على تنفيذ الميثاق وفقا للمبادئ التالية:

1. المساواة بين كل مستخدمي الخدمة العامة والإدارة العامة.
2. منع جميع أشكال التمييز مهما كانت أسسه، بما في ذلك على أساس الانتماء الجغرافي، والعرقي، والجنسي، والديني، والإثني، والإعاقة، والآراء السياسية، والانتماء النقابي أو الإنتماء إلى أي منظمة قانونية.
3. الحياد، والإنصاف، واحترام الشرعية في تقديم الخدمات العامة.
4. استمرارية الخدمات العامة في كل الظروف.
5. تكييف الخدمات العامة مع احتياجات المستخدمين.
6. المهنية والأخلاقيات في الخدمة العامة والإدارة العامة.
7. تعزيز حقوق مستخدمي وأعوان الخدمة العامة وحمايتها.
8. التأسيس لثقافة المساءلة، والنزاهة، والشفافية في الخدمة العامة والإدارة العامة.
9. الإستخدام الفعلي، والفعال، والمسؤول للموارد.

الفصل الثاني

واجبات الخدمة العامة والإدارة العامة

المادة 4

احترام حقوق الإنسان ومبدأ الشرعية

1. ينبغي للإدارة العامة وأعوانها احترام حقوق الإنسان وكرامة جميع المستخدمين وسلامتهم.

2. يجب تقديم الخدمات العامة طبقا للقوانين والنظم والسياسات العمومية السارية.
3. يجب أن تتطابق قرارات الإدارة العامة مع الأطر القانونية والتنظيمية السارية.

المادة 5

الوصول إلى الخدمة العامة

1. يجب على الدول الأطراف إدراج مبدأ الوصول المتساوي وغير التمييزي إلى الخدمات العامة في قوانينها ونظمها الوطنية.
2. يتم تنظيم الإدارة العامة بطريقة تضمن للمستخدمين سهولة الوصول إلى خدمات عامة مناسبة.
3. يتم تنظيم الإدارة العامة بطريقة تضمن جعل الخدمات في متناول المستخدمين.
4. يتعين على الإدارة العامة الاتسام بالتشاركية وضمان التشريك الفعلي لكافة المتدخلين المعنيين بما في ذلك المجتمع المدني في تخطيط الخدمات العامة وتقديمها.

المادة 6

الوصول إلى المعلومات

1. تقوم الإدارة العامة بتوفير المعلومات الضرورية للمستخدمين حول التدابير و الإجراءات الشكلية المتصلة بتقديم الخدمة العامة.
2. تقوم الإدارة العامة بإبلاغ المستخدمين بكل القرارات المتخذة بخصوصهم وبيان أسبابها وكذلك آليات الطعن القانونية المتاحة لهم.
3. تقوم الإدارة العامة بوضع نظم وإجراءات اتصال فعلية بقصد ضمان إعلام العموم حول الخدمات العامة، وتحسين وصول المستخدمين إلى المعلومات، و تلقي آراءهم ومقترحاتهم وشكاواهم.
4. تضمن الإدارة العامة أن تكون الإجراءات والوثائق الإدارية مصممة بطريقة سهلة ولغة مفهومة.

المادة 7

خدمات فعالة وذات جودة

1. يجب أن تتسم الخدمات العامة بالقدر الأقصى من الفعلية والفعالية وبالجودة العالية وأن تقدم بالطريقة الأكثر اقتصادا.
2. تقوم الإدارة العامة بوضع الآليات المناسبة لرصد وتقييم فعالية الخدمة العامة بصورة دورية.
3. تقوم الإدارة العامة بوضع آجال تقديم الخدمة العامة واحترامها.
4. تضمن الإدارة العامة التكييف المستمر لخدماتها مع الاحتياجات المستجدة للمستخدمين.
5. تتخذ الإدارة العامة الإجراءات اللازمة لإرساء وتعزيز الثقة بين أعوان الخدمة العامة والمستخدمين.

المادة 8

تحديث الخدمة العامة والإدارة العامة

1. تقوم الإدارة العامة بتسهيل إدخال إجراءات ونظم حديثة ومبتكرة في تقديم خدماتها.
2. تسهر الإدارة على استخدام التكنولوجيا الحديثة لدعم وتحسين نوعية الخدمة العامة التي تقدمها.
3. تقوم الإدارة العامة بتبسيط إجراءاتها وتسهيل شكلياتها المتعلقة بالوصول إلى الخدمات وتقديمها.

الفصل الثالث

قواعد سلوك أعوان الخدمة العامة

المادة 9

المهنية

1. يتعين على أعوان الخدمة العامة التحلي بالمهنية والشفافية والنزاهة في أداء مهامهم.
2. يجب على أعوان الخدمة العامة إثبات التميز والابتكار في القيام بمهامهم.

3. يجب على أعوان الخدمة العامة القيام بواجباتهم المهنية وأن يتحلوا باللياقة والحياد والنزاهة في التعامل مع المستخدمين.
4. يجب على أعوان الخدمة العامة التصرف بطريقة مسؤولية وطبقا للقوانين والنظم الوطنية السارية.

المادة 10

أخلاقيات وقواعد السلوك

1. يجب على أعوان الخدمة العامة التحلي بالنزاهة والالتزام بالنظم والقيم وقواعد السلوك المتعارف عليها في أداء مهامهم.
2. لا يجوز لأعوان الخدمة العامة طلب أو قبول أو استلام أي تسديد مالي أو هبة أو هدية أو مكافأة أخرى عينية أو نقدية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مقابل أداء مهامهم.
3. ولا يجوز لأعوان الخدمة العامة استخدام وظائفهم بأي حال من الأحوال لتحقيق مآرب سياسية أو شخصية. ويتعين عليهم التصرف في كل الأحوال بنزاهة وإخلاص.

المادة 11

حالات التنافي وتضارب المصالح

1. لا يجوز لأعوان الخدمة العامة المشاركة في اتخاذ قرارات أو التدخل في حالات يمكن أن تكون لهم فيها مصلحة شخصية قصد عدم الإخلال بنزاهتهم أو المساس بمصداقية الإدارة العامة.
2. تحدد الدول الأطراف المعايير في مجال التنافي وتضارب المصالح في تشريعاتها الوطنية بصفة صريحة.
3. لا يجوز لأعوان الخدمة العامة شغل أية وظيفة أو إبرام صفقة أو حيازة مصالح مالية أو تجارية أو مادية تتنافى مع واجباتهم أو مسؤولياتهم.
4. على جميع أعوان الخدمة العامة احترام سرية الوثائق والمعلومات التي تكون بحوزتهم أو تحت تصرفهم في أداء مهامهم.
5. على أعوان الخدمة العامة الامتناع عن الاستفادة بصفة غير مشروعة من وظائف شغلوها سابقا.

المادة 12

الوقاية من الفساد ومكافحته

1. على الدول الأطراف سن قوانين واعتماد استراتيجيات لمكافحة الفساد من خلال إنشاء مؤسسات مستقلة لهذا الغرض.
2. تقوم الإدارة العامة بتوعية أعوان الخدمة العامة والمستخدمين بصورة مستمرة بالأدوات القانونية، والاستراتيجيات والآليات التي يتم استخدامها لمكافحة الفساد.
3. يجب على الدول الأطراف وضع نظم وطنية للمساءلة والنزاهة تهدف إلى تطوير سلوكيات وقناعات إجتماعية تقوم على الأخلاق كوسيلة للوقاية من الفساد.
4. يجب على الدول الأطراف تكريس السلوك الأمثل وتعزيزه في بناء مجتمعات مؤسسة على الأخلاق وخالية من كل أشكال الفساد.

المادة 13

الإعلان عن الممتلكات

يجب على أعوان الخدمة العامة الإعلان عن ممتلكاتهم ومداخيلهم في بداية خدمتهم وأثناءها وفي نهايتها وفقاً للقوانين والنظم الوطنية.

الفصل الرابع

حقوق أعوان الخدمة العامة

المادة 14

المساواة بين أعوان الخدمة العامة

1- تقوم الإدارة العامة بتعزيز المساواة بين أعوان الخدمة العامة.
2- لا تشجع الإدارة العامة أو تسمح بتواصل أي تمييز يقوم على الأصل، أو العرق، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الديانة، أو الاثنية، أو الرأي السياسي أو أي آعتبار آخر.

المادة 15

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

1. لأعوان الخدمة العامة الحق في حرية التعبير في حدود ما تسمح به صفتهم كأعوان خدمة عامة.
2. لأعوان الخدمة العامة الحق في تكوين الجمعيات والمنظمات النقابية وأي تجمع آخر أو الانتماء إليها لتعزيز وحماية حقوقهم وفقاً للقوانين الوطنية.
3. دون المساس بالقوانين الوطنية، لاّ تؤثر العضوية أو عدم العضوية في حزب سياسي، بأي طريقة، على التدرج الوظيفي لعون الخدمة العامة.
4. لأعوان الخدمة العامة الحق للقيام بالمفاوضات الجماعية و النشاطات النقابية مع ضمان احترام القوانين والنظم الوطنية.
5. يجب حماية ممثلي الاتحادات النقابية من الممارسات التمييزية أو أي نوع من العقوبات بسبب أنشطتهم النقابية.
6. يتعين على الإدارة العامة توفير بيئة مناسبة للحوار والتشاور.
7. يجب أن تنص التشريعات والنظم الوطنية بوضوح على إجراءات وآليات تسوية النزاعات.

المادة 16

ظروف العمل

1. تقوم الإدارة العامة بتهيئة بيئة عمل تضمن سلامة أعوان الخدمة العامة.
2. تقوم الإدارة العامة بحماية أعوان الخدمة العامة من جميع أشكال التهديدات والشتم والتحرش والاعتداء.
3. تقوم الإدارة العامة بحماية أعوان الخدمة العامة من جميع أشكال التحرش الجنسي أثناء أداء مهامهم.

المادة 17

الأجـــور

يكون لأعوان الخدمة العامة الحق، في إطار نظام أجور منسجم ومتسق، في أجر عادل ومنصف يتطابق مع مؤهلاتهم ومسؤولياتهم وأدائهم وعهداتهم.

المادة 18

الحقوق الاجتماعية

لأعوان الخدمة العامة الحق في الإجازات والضمان الاجتماعي ومنح التقاعد.

الفصل الخامس

إدارة الموارد البشرية وتنميتها

المادة 19

التعييـــن

1. على الإدارة العامة اعتماد سياسة وخطة موارد بشرية تلبي احتياجاتها لضمان سيرها الحسن.
2. يستند تعيين أعوان الخدمة العامة إلى مبادئ الكفاءة، والمساواة، وعدم التمييز.
3. دون المساس بالأحكام الأخرى للميثاق، تعتمد الدول الأطراف إجراءات تشريعية وتنفيذية وإدارية لضمان حق توظيف النساء، والأقليات العرقية، والمعوقين، والفئات الاجتماعية المهمشة والضعيفة.
4. تعتمد الدول الأطراف إجراءات انتقاء وتعيين في الوظائف العمومية على أساس مبادئ المنافسة والكفاءة والإنصاف والشفافية.

المادة 20

تقييم أداء أعوان الخدمة العامة

1. تؤسس الدول الأطراف لثقافة التميّز في الإدارة العامة.
2. يخضع أعوان الخدمة العامة لنظام تقييم للأداء يستند إلى معايير محددة وقابلة للقياس.

3. تجري الدول الأطراف متابعة وتقييما منتظمين لأداء أعوان الخدمة العامة بهدف تحديد متطلبات ترقيتهم المهنية وتحسين مستواهم و تطوير كفاءتهم وإنتاجيتهم.

المادة 21

تطوير القدرات

1. تقوم الدول الأطراف بوضع برامج علمية، وشاملة، ومستمرة لتطوير القدرات بهدف تعزيز كفاءة الإدارة العامة.
2. يجب على الدول الأطراف التعاون مع مؤسسات البحث والتكوين، وإنشاء شبكة لمؤسسات التدريب لتعزيز قدرات أعوان الخدمة العامة.
3. توفر الدول الأطراف وسائل وظروف عمل مناسبة لآستعمال المعارف الجديدة في حدود الموارد المتاحة.
4. يجب على الدول الأطراف وضع آليات وبرامج لتبادل الخبرات، والمعرفة، والمعلومات، والتكنولوجيا، وأفضل الممارسات لتطوير الخدمة العامة والإدارة العامة.

المادة 22

التنقـــل

1. تعتمد الإدارة العامة مبدأ "التنقل" في إدارة التدرج المهني لأعوان الخدمة العامة.
2. يراعي التنقل متطلبات الخدمة العامة واحتياجات أعوانها.

الفصل السادس

آليات التنفيذ

المادة 23

آليات التنفيذ

لتنفيذ الالتزامات المضمنة في هذا الميثاق، يتم اتخاذ التدابير التالية:

1. على مستوى كل دولة طرف:

تلتزم الدول الأطراف بتحقيق الأهداف وتطبيق المبادئ واحترام الإلتزامات المعلنة في هذا الميثاق وفقا لما يلي:

أ- اعتماد أدوات تشريعية وتنفيذية و إدارية لمواءمة قوانينها ونظمها الوطنية مع هذا الميثاق؛

ب- اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان النشر الواسع لهذا الميثاق؛

ج- تعزيز الإرادة السياسية كشرط ضروري لتحقيق الأهداف الواردة في هذا الميثاق؛

د- إدراج التزامات الميثاق وقيمه ومبادئه في سياساتها واستراتيجياتها الوطنية؛

ه- اتخاذ التدابير الضرورية لتطوير التعاون وتبادل الخبرات في مجال الخدمة العامة والإدارة العامة بما يتناسب مع أهداف هذا الميثاق وقيمه ومبادئه.

2. على مستوى المفوضية:

1. على المستوى القاري:

لضمان تنفيذ هذا الميثاق وتسهيل ذلك، تقوم المفوضية بما يلي:

1. ضمان إنشاء مؤتمر للدول الأطراف.
2. وضع خطوط توجيهية بالتشاورمع مؤتمر الدول الأطراف.
3. إنشاء أمانة، بالتشاور مع مؤتمر الدول الأطراف، تقوم بتنسيق وتنفيذ الأنشطة والإلتزامات والمسؤوليات المضمنة في هذا الميثاق.
4. تسهيل تهيئة الظروف الملائمة للحكم الرشيد وخدمة عامة ذات نوعية عالية في القارة الإفريقية، لاسيما من خلال مواءمة السياسات العامة والقوانين الوطنية للدول الأطراف.
5. مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الميثاق وتنسيق تقييم تنفيذه.
6. تعبئة الموارد الضرورية لمساعدة الدول الأطراف على تعزيز قدراتها على تنفيذ هذا الميثاق.
7. وضع الآليات الملائمة وإنشاء القدرات لتنفيذ هذا الميثاق.

8. إجراء استعراض دوري لتنفيذ هذا الميثاق وتقديم توصيات إلى أجهزة صنع القرار للاتحاد الإفريقي.

2. **على المستوى الإقليمي:**

وفقاً لمواثيقها التأسيسية، على المجموعات الاقتصادية الإقليمية القيام بما يلي:

أ- تشجيع دولها الأعضاء على التصديق على هذا الميثاق أو الانضمام إليه وتنفيذه؛

ب- إدراج أهداف ومبادئ وقيم هذا الميثاق أو أخذها في الاعتبار أثناء صياغة واعتماد أدواتها القانونية.

المادة 24

تقديم التقارير آليات المتابعة

1. تقدم الدول الأطراف، كل سنتين اعتبارًا من تاريخ دخول هذا الميثاق حيز النفاذ، تقريرًا إلى المفوضية عن الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الضرورية المتخذة لتنفيذ المبادئ والالتزامات الواردة فيه.
2. تقوم المفوضية بتقديم هذا التقرير إلى أجهزة صنع القرار ذات الصلة للاتحاد الإفريقي لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات في ميادين اختصاصها.
3. تعدّ المفوضية تقريرا عن تنفيذ الميثاق وتقدمه إلى المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي ومؤتمر الدول الأطراف.
4. يقوم المؤتمر باتخاذ الاجراءات الملائمة لمعالجة المسائل الواردة في تقرير المفوضية.

المادة 25

نظام المكافآت

1. تضع الدول الأطراف نظاما شفّافا وحياديّا لرصد الأداء المميّز، والإبتكار، والتجديد في الخدمة العامة والإدارة العامة.
2. يسعى مؤتمر الدول الأطراف إلى تنمية نظم مساندة للأنشطة الهادفة إلى تحسين الخدمة العامة والإدارة العامة.

3.تقوم المفوضية بتنمية التجارب المجدِّدة ووضع نظام لمكافأة الإبتكار في الخدمة العامة والإدارة العامة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 26

بنود احتياطية

1. لا يمس أي حكم من أحكام هذا الميثاق بالأحكام الأكثر تأييدا للخدمة العامة والإدارة العامة أو بالقوانين حول حقوق وواجبات أعوان الخدمة العامة الواردة في التشريعات الوطنية للدول الأطراف أو في أي وثيقة أخرى إقليمية أو قارية أو دولية.
2. في حالة التعارض بين حكمين أو أكثر في هذا الميثاق، فإن التفسير المعتمد يكون ذلك الذي في صالح الحقوق والمصالح الشرعية لمستخدمي الخدمة العامة.

المادة 27

التفسير

يتم رفع مسائل التفسير المتعلقة بتنفيذ هذا الميثاق إلى المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان. وفي انتظار إنشاء المحكمة، يتم رفع هذه المسائل إلى المؤتمر.

المادة 28

تسوية الخلافات

1. تتم تسوية أي خلاف أو منازعة بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الميثاق بصورة ودية من خلال مشاورات مباشرة بين الدول الأطراف المعنية. وفي حال عدم إمكانية تسوية الخلاف أو المنازعة، يمكن لأي دولة طرف رفع المنازعة إلى المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

2. ولحين إنشاء المحكمة، يتم رفع أي خلاف أو منازعة إلى مؤتمر الدول الأطراف الذي يقرر بالتوافق، وفي حال انعدام التوافق، فبأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة.

المادة 29

التوقيع والتصديق والانضمام

1-يفتح هذا الميثاقُ للتوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه من قبل جميع الدول الأعضاء وفقاً لمختلف إجراءاتها الدستورية.

2-يتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس المفوضية.

المادة 30

الدخول حيز النفاذ

1-يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد ثلاثين (30) يوماً من قيام خمس عشرة دولة عضو بإيداع وثائق التصديق عليه.

2-يسري مفعول هذا الميثاق بالنسبة لكل دولة عضو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، اعتباراً من تاريخ قيامها بإيداع وثائق انضمامها لدى رئيس المفوضية.

3-يقوم رئيس المفوضية بإبلاغ الدول الأعضاء بدخول هذا الميثاق حيز النفاذ.

المادة 31

التعديل والمراجعة

1-يجوز لأي دولة طرف تقديم مقترحات بتعديل أو مراجعة هذا الميثاق.

2-تُقدّم المقترحات بالتعديل أو المراجعة كتابة إلى رئيس المفوضية الذي يبلّغ نسخاً منها إلى الدول الأطراف في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تلقي مثل هذه المقترحات.

3-بناءً على توصية المجلس التنفيذي، يقوم المؤتمر ببحث مثل هذه المقترحات في غضون سنة من إخطار الدول الأطراف بها وفقاً لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

4-يعتمد المؤتمر التعديلات أو المراجعة وتقدم إلى كل الدول الأعضاء للتصديق عليها وفقاً لمختلف إجراءاتها الدستورية. وتصبح مثل هذه التعديلات أو المراجعة سارية المفعول إثر قيام خمس عشرة (15) دولة طرفاً بإيداع وثائق تصديقها عليها.

المادة 32

الجهة المودع لديها

إن هذا الميثاق المحرر في أربع (4) نسخ أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية وجميع النصوص الأربعة (4) متساوية في الحجية، يودع لدى رئيس المفوضية الذي يقوم بتوجيه نسخ مصدّق عليها إلى كل دولة موقعة ويبلغها بتواريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة 33

تسجيل الميثاق

بعد التصديق على الميثاق، يتم تسجيله لدى أمانة الأمم المتحدة عن طريق مفوضية الاتحاد الأفريقي وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 34

التحفظات

لا يجوز للدول الأطراف أن تسجل أي تحفظات على هذا الميثاق لا تتطابق مع أهدافه وغاياته.

اعتمدته الدورة العادية السادسة عشرة للمؤتمر

المنعقدة بأديس أبابا، إثيوبيا، في 31 يناير 2011